



تعليمات المكالمات الهاتفية في جامعة آل البيت

" صادر بموجب قرار مجلس العمداء رقم (2023/2022/294) تاريخ 27 / 3 / 2023م
استناداً إلى نص المادة (38) من النظام المالي في جامعة آل البيت رقم (72) لسنة 1998 وتعديلاته.

المادة (1) تسمى هذه التعليمات (تعليمات المكالمات الهاتفية في جامعة آل البيت) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ إصدارها في 27 / 3 / 2023م.

المادة (2) يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:


- الجامعة : جامعة آل البيت.
- الرئيس : رئيس الجامعة
- نائب الرئيس : نائب رئيس الجامعة .
- المجلس: مجلس العمداء .
- العميد]: العميد في الجامعة .
- المدير: مدير المركز أو الدائرة في الجامعة.
- المكالمات المحلية : المكالمات الصادرة عن مقاسم الجامعة داخل محافظة المفرق.
- المكالمات الوطنية : المكالمات الهاتفية داخل حدود المملكة الأردنية الهاشمية.
- المكالمات الدولية : المكالمات الهاتفية إلى خارج المملكة الأردنية الهاشمية.
- المكالمات الخلوية: المكالمات الهاتفية الصادرة من هاتف خلوي رسمي داخل المملكة الأردنية الهاشمية.

المادة (3)

أ- تتحمل الجامعة القيمة الإجمالية لفاتورة المكالمات المحلية والوطنية والخلوية الصادرة عن مكاتب الفئات

التالية بعد اعتمادها:

- 1- مكتب الرئيس
- 2- نواب الرئيس .
- 3- العمداء .
- 4- مساعدو الرئيس.
- 5- مدير المركز / الدائرة .



6- من تقتضي طبيعة عملهم ذلك بقرار من الرئيس.

المادة (4)

أ- تتحمل الجامعة أجور المكالمات المحلية والوطنية والخلوية الرسمية الصادرة عن مكاتب الفئات التالية ، أثناء الدوام الرسمي بعد اعتمادها وتصديقها من العميد المختص :

1- نواب ومساعدى العمداء .

2- رؤساء الأقسام الأكاديمية .

ب- تتحمل الجامعة أجور المكالمات المحلية والوطنية والخلوية الرسمية الصادرة عن مكاتب باقي العاملين في الجامعة غير المذكورة فئاتهم في هذه التعليمات بعد تحديد صفتها (رسمي أو خاص) على الفاتورة ثم اعتمادها وتصديقها من المدير المعني شهرياً.

المادة (5)

أ- تتحمل الجامعة أجور المكالمات الدولية الرسمية الصادرة من مقاسم الجامعة.

ب- الجهات المخولة بالحصول على خدمة الاتصال الرسمي الدولي هي:

1- رئيس الجامعة، نوابه ومكتب الرئيس.

2- دائرة أمانة سر المجالس.

3- أية جهة داخل الجامعة تحصل على موافقة خطية من قبل الرئيس.

ت- يقوم مسؤول الجهة المعنية بتدقيق المكالمات الرسمية واعتمادها من خلال البوابة الالكترونية بعد تدقيقها واعتمادها من قبل الموظف المعني.

ث- يتم تحديد السقف المالي للمكالمات الدولية شهرياً بـ (50) ديناراً على أن لا تتجاوز مدة المكالمة الواحدة بـ (15) دقيقة.



المادة (6) : تتحمل الجامعة أجور المكالمات المحلية والوطنية والخلوية الرسمية للملحقين المذكورين تالياً إذا

تمت خلال ساعات الدوام الرسمي بعد تصديقها من الجهة المعنية:-

1- ركن البعثات العسكرية / مع القيادة العامة وشعب التجنيد وأولياء أمور الطلبة المبعوثين.

2- المستشار الثقافي / مع مجلس التعليم العالي والجامعات الأردنية وأولياء أمور الطلبة المبعوثين .

3- ديوان المحاسبة.



المادة (7): يتم اعتماد نظام محوسب لفواتير الهواتف الصادرة عن مقسم الجامعة وذلك لفرز المكالمات الرسمية والشخصية بموجب آلية محددة لهذه الغاية .

المادة (8): تعتمد الجامعة تسعيرة المكالمات الهاتفية المعمول بها لدى شركات الاتصالات الأردنية مضافاً إليها أية ضرائب أو رسوم تترتب عليها .

المادة (9): يبيت المجلس فيما لم يرد عليه نص في هذه التعليمات أو أية إشكالات تنشأ عن تطبيقها .

المادة (10): تلغى هذه التعليمات أي قرارات سابقة تتعارض مع مضمونها .

المادة (11): رئيس الجامعة ونوابه والعمداء والمديرون مسؤولون عن تنفيذ أحكام هذه التعليمات .